# أثر الوعي الصحي الفقهي في معرفة أحكام القضايا الطبية المعاصرة

## (الأمراض النفسية أنموذجًا)

الدكتور

ياسر أحمد أحمد الفقي

مدرس الفقه بكلية التربية بنين جامعة الأزهر

قسم الدراسات الإسلامية

# أثر الوعي الصحي الفقهي في معرفة أحكام القضايا الطبية المعاصرة (الأمراض النفسية أنموذجا)

**ملخص البحث:**

يهدف هذا البحث إلى إيجاد علاقة قوية بين الوعي الصحي وبين إصدار الأحكام الفقهية المتعلقة بالصحة بكل مجالاتها، ولذا فالبحث يستعمل مصطلح الوعي الصحي الفقهي، ليشير إلى أهمية هذا الوعي لدى الفقهاء المعاصرين، وأنه جزء أساس من تكوين الملكة الفقهية، التي هي أساس في تكوين عقلية الفقيه وقدرته على الاستنباط أو النظر.

ولقد كانت هذه العلاقة في اعتبار الفقهاء القدامى عند إصدار الأحكام واضحة جلية، والمتتبع للتراث الفقهي القديم يجد هذا بارزا في اهتمام العلماء بالمسائل التي تتضمن قضايا طبية كالجراحات وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة والأحكام المتعلقة بالبلوغ والعقل خاصة ما يتعلق بالمجنون وزائل العقل بسكر أو بغيره، وكل الأحكام المتعلقة بوجود الضرر على الإنسان في صحته وغير ذلك، إلا أن التطور الطبي المعاصر يجعلنا نغير هذه الأحكام في بعض الأحيان نظرا لتغير التكييف أو التشخيص الطبي خاصة مع التقدم في مجال العلوم الطبية الحديثة، ومن أكبر الأمثلة على ذلك أحكام المريض النفسي التي تختلف في القديم عنها في المعاصر نظرا لاختلاف تقسيمات هذه الأمراض الآن، وبالتالي سيختلف الحكم بالنسبة لتصرفات هذا المريض واعتبارها أو عدم اعتبارها.

ويعتبر الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ نموذجا لاهتمام العلماء بقضية الوعي الصحي حيث كانت له إسهامات كثيرة في معرفة الأمراض وعللها وأسباب الشفاء منها، وكذلك كان كثير من العلماء يتصفون بهذا المعنى، وليس في المذهب الشافعي فحسب بل كان للعلماء في كل المذاهب عناية بالطب خاصة.

واهتمام الشريعة بصحة الإنسان وسلامته من الآفات تتضح في كثير من النصوص التي تحض على التداوي والعلاج، وأن الله ما أنزل داءً إلا وأنزل له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله، وذهب أكثر العلماء إلى إباحة التداوي أو استحبابه نظرا لظنية الدواء في إحداث الشفاء إلا أن العلاج في زماننا يختلف عنه في الزمن الماضي فالقول بوجوبه ربما كان أوجه نظرا لغلبة الظن بالشفاء مع الدواء المناسب للمرض.

ومن أهم التوصيات في هذا البحث وجوب تكوين هذا الوعي الصحي لدى المشتغلين بالإفتاء حتى يكونوا على دراية بالمسائل الطبية والقضايا الصحية محل الإفتاء.

**الكلمات المفتاحية:** الوعي، الصحة، التداوي، الفقه، الأمراض النفسية.

# Fiqh-Based Health Awareness and its Implication on Contemporary Medical Issues: Psychiatric Disorders as a Model

**Abstract:**

This research aims to establish a strong correlation between Health Awareness and the determination of Jurisprudence (‘Fiqh’) rulings in all health-related aspects. Therefore, the research employs the term “Fiqh-Based Health Awareness” to highlight the importance of this awareness among contemporary Scholars of Islamic Jurisprudence (‘Fuqahaa’), and its impartial significance in developing the Fiqh aptitude; a fundamental aspect in shaping a Fiqh scholar’s mindset and ability to deduce and analyze.

This correlation was evident in the considerations of earlier Islamic scholars when issuing rulings. Tracing back the classical Fiqh heritage reveals a prominent interest among scholars in medically-related issues such as surgeries, rulings relating to menstruation, postpartum bleeding, and irregular bleeding (‘Istihada’) and all rulings relating to harm affecting a person's health and so forth. However, modern medical advancements sometimes necessitate modifying these rulings due to changes in the medical diagnosis, especially with the development in modern medical sciences. A prime example of such case are the rulings pertaining to psychiatric patients, which differ in the past from those in the present due to the various classifications in these disorders now. Consequently, the ruling regarding the actions of such patients and their validity or invalidity will differ.

A model of the scholar’s concern with Health Awareness was Imam Shafi’i, who passed away in 204 AH. He had numerous contributions in identifying illnesses, their causes, and their cures. Many other scholars also possessed such understanding, and not

only in the Shafi'i school of thought, but all jurisprudential schools had a particular focus on medicine.

The Sharia's emphasis on human's health and well-being is evident in various texts urging for seeking healing, stating that Allah has never created an ailment without a cure, whether people were aware of its existence or not. The majority of scholars provided that seeking healing is preferable due to the probability of a cure through healing. However, treatment in our time differs from that in the past, so the provision of obligating healing might be more appropriate given the strong likelihood of recovery with the proper medication for the ailment.

A key recommendation is the necessity of developing Fiqh-Based Health Awareness among those who are engaged in issuing Islamic legal opinion ('Fatwas'), so they are well-informed about medical matters and health issues subject to fatwas.

**Keywords:** Awareness, Health, Seeking Healing, Fiqh, Psychiatric Disorders

## مُقدِّمة

تتجدد الحياة وتزدهر بوجود الصحة، وتضمحل وتتلاشى حينما تغيب الصحة، وأول سبيل للمحافظة على الصحة هو معرفة العوامل التي تؤثر عليها من الأمراض والعلل المختلفة التي يتعرض لها الإنسان في جميع مراحل حياته بدءًا من ولادته وانتهاءً بشيخوخته، وكذلك معرفة ما يساعد على بقاء الصحة ويقويها ويقيها من الأمراض، وهذا هو ما يطلق عليه الوعي الصحي، حيث يعد نقص الوعي الصحي من أهم العوامل المساعدة على الإصابة بالعديد من المشاكل الصحية؛ بل يعتمد نمط حياة الأفراد على حجم الوعي الصحي لديهم، وكذلك الثقافة التي تنتشر بين الناس، ولا يبعد لو قلنا: إن الوعي الصحي جزء مهم جدًا من ثقافة المجتمع.

ولقد امتازت الحضارة الإسلامية ببلوغها أوج المعرفة ونهايتها في المرحلة الزمنية التي عاشها المسلمون متقدمين على غيرهم، وكانوا فيها أساتذة الدنيا وقادة الأمم، وقد تأثرت العلوم الشرعية الدينية بالعلوم الأخرى الدنيوية لتتكامل معها في ضوء شمولية دين الإسلام وارتباطه بكل مكونات الحياة.

ولذا فبناءً على إدراك علماء الإسلام لأهمية الصحة ظهرت أحكام فقهية متعلقة بمعرفة الأمراض وكيفية العلاج وأسباب المحافظة على الصحة، وكان من أهم مقومات بناء هذه الأحكام الدراية الواسعة والمعرفة القوية للفقهاء بالجوانب الطبية المتاحة في زمانهم.

والمتأمل بصدق يجد أن العلاقة بين المعرفة الطبية أو ما يمكن تسميته بالوعي الصحي وبين أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بالمكلفين تقع تحت عموم النصوص الشرعية الداعية للمحافظة على النفس، وذلك في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهو أمر ظاهر لا يحتاج لبيان.

وبناءً على ما سبق أحببت أن أشارك ببحث حول قضية أثر الوعي الصحي الفقهي في كثير من الأحكام الفقهية المبنية على هذا الوعي، إذ اختلف الحكم بسبب إدراكه أو عدم إدراكه اختلافًا كبيرًا بين الفقهاء المجتهدين، بل ونحن ننظر في أحكام الفقه المدونة

في كتب السابقين ربما نجد أشياء لا تتفق مع الواقع في المجال الطبي، وما ذاك إلا لكون المعرفة بالحقائق الطبية اختلفت، وسيختلف الحكم تبعًا لذلك كما هو مقرر ومعلوم في علم أصول الفقه، وكما سيظهر في هذا البحث إن شاء الله، مؤمِّلًا أن يكون البحث إضافة حقيقية للمكتبة الفقهية الطبية، والله الموفق والمستعان.

**مشكلة البحث:**

تتلخص مشكلة البحث في السؤال التالي:

- ما مدى توقف الحكم الشرعي على المعرفة الطبية أو الوعي الصحي بمحل الحكم، وما مظاهر ذلك في نصوص الوحي وكلام الفقهاء رحمهم الله تعالى؟

**ويتفرع عن ذلك سؤال آخر:**

ما أثر اختلاف الوعي الصحي المعاصر على الفقه القديم؟ ويتخرج على ذلك أهمية مصطلح: "الوعي الصحي الفقهي" الذي يترجم العلاقة بين المعرفة الطبية والقدرة على بيان الأحكام الفقهية في المسائل والقضايا ذات الصلة.

ويتبنى البحث المنهج الاستقرائي والوصفي لجمع نماذج فقهية تدلل على أن الأحكام الفقهية مرتبطة بالمعرفة الطبية ارتباطًا وثيقًا، وأن الشريعة رتبت الحكم بناءً على الضرر المرتبط بالمرض وتأثيره على صحة المكلفين، ومن الأمثلة على ذلك مسائل وقضايا الأمراض النفسية، والتي يختلف الحكم فيها تبعًا لقوة المرض وطبيعته، وهو ما يجعل ذلك مختلفًا عن الحكم في تراثنا الفقهي، والذي لم يفرق بين الأمراض النفسية، وجعلها واحدة تحت عنوان الجنون الدائم أو المتقطع، ويلخص ذلك عدد من القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية، ويأتي الحديث عنها في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى.

وللإجابة عن السؤالين السابقين ستتضمن خطة البحث مقدمة وخمسة مباحث وتوصيات وخاتمة.

**خطة البحث:**

**وتشتمل على:**

- **المقدمة**. وقد اشتملت على بيان مشكلة البحث وأسئلته والمنهج الذي سيتبعه وخطة البحث وما تضمنه من مباحث.
- **المبحث الأول: التمهيد:** ويتناول المقصود بالوعي الصحي باعتباره مركبًا إضافيًا، والتعريف بالوعي الصحي باعتباره لقبًا، ثم التعريف بمصطلح: "الوعي الصحي الفقهي"، وكذلك المقصود بالقضايا الطبية المعاصرة، ثم توضيح مجالات الوعي الصحي.
- **المبحث الثاني:** بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالوعي الصحي والوقاية من الأمراض، ودور الوعي الصحي في تشكيل العقلية الفقهية، والأمثلة على ذلك.
- **المبحث الثالث:** عناية العلماء والأئمة بالطب والإباحة لدور المسلمين والحضارة الإسلامية في تطور الطب وعلومه قديمًا وحديثًا: الإمام الشافعي أنموذجًا.
- **المبحث الرابع:** نماذج من فقه الشافعية في فهم الأمراض، وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية.
- **المبحث الخامس:** أثر تغير الرأي الطبي في اختلاف الحكم الفقهي بين الفقه القديم والحديث (الأمراض النفسية والعصبية أنموذجًا).
- **التوصيات والخاتمة.**

## المبحث الأول

## التمهيد

### المطلب الأول

### تعريف الوعي الصحي باعتباره مركبًا إضافيًا

تضمن عنوان البحث عددًا من المفردات والتراكيب التي يجب توضيح المقصود منها، وهذا هو بيانها:

**الوعي في اللغة** له معان عدة لكن يجمعها معنى الحفظ والفهم وحسن الإدراك، **قال أبو البقاء الكفوي في الكليات:** هو أن تحفظ فِي نفسك الشيء[١].

**وفي المعجم الوسيط**: الوعي هو الحفظ والتقدير والفهم وسلامة الإدراك[٢].

**وقال ابن منظور- رحمه الله-**: الوَعْيُ هو "حفظ القلب الشيء. وعَى الشيء والحديث يَعِيه وَعْيًا وأَوْعاه: حفظه وفهمه وقبله، فهو واعٍ، وفلان أَوْعَى من فلان أي أحفظ وأفهم[٣].

وفي الحديث: «**نضَّرَ اللَّهُ امرأً سمِعَ مقالتي ، فبلَّغَها ، فربَّ حاملِ فِقهٍ ، غيرُفَقيهٍ ، وربَّ حاملِ فِقهٍ إلى من هوَ أفقَهُ منهُ**»[٤].

**والوعي في اصطلاح العلوم الاجتماعية أو الفلسفية** لا يختلف كثيرًا عن معناه في اللغة حيث يعني الفهم وسلامة الإدراك.

---

(١) الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، الرسالة بيروت، (ص٤٩٩).

(٢) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، دار الدعوة القاهرة، (١٠٤٤/٢).

(٣) لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، ط١٤١٤/٣هـ، (٣٩٦/١٥).

(٤) صحيح بمجموع طرقه، أخرجه الترمذي (٢٨٤٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٥٦) واللفظ له، وأحمد (١٦٧٣٨) باختلاف يسير، وصححه محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

أو هو "إدراك الفرد لنفسه وللبيئة المحيطة به، وهو يتضمن بهذا المعنى إدراك الفرد لنفسه ولوظائفه العقلية والجسمية، فضلًا عن إدراك خصائص العالم الخارجي، على أساس أنه عضو في جماعة"(١).

**وأما الصحة فقد جاء في المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية:** "صح الشيء صحةً: برئ من كل عيب أو ريب"، "والصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي" أي: سليم من العيوب والأمراض(٢).

والصحة مفهوم يتسع لكل ما يتعلق بسلامة الإنسان من العوائق التي تمنع ممارسته للحياة بصورة طبيعية، ولذا عرفتها الموسوعة العربية العالمية بأنها: "حالة الإنسان الخالية من الأمراض، كما تعني الراحة النفسية والعقلية والاجتماعية، والإنسان الصحيح هو الذي يشعر بالسلامة البدنية، وذو نظرة واقعية للحياة، ويتعامل مع غيره من الناس بصورة جيدة، وتساعد الصحة الجيدة الناس على الاستمتاع بالحياة، وتهيئ لهم الفرص للوصول إلى أهدافهم في الحياة بصورة كاملة" (٣).

وهذا المفهوم ينطبق تقريبًا على تعريف منظمة الصحة العالمية (W.H.O) التي تعتبر الصحة: "حالة كاملة من السلامة الجسمية والنفسية والعقلية والاجتماعية، لا مجرد الخلو من المرض أو العجز أو الضعف" (٤).

---

(١) معجم العلوم الاجتماعية، إبراهيم مذكور وآخرون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥م، علم الاجتماع السياسي بين السياسة والاجتماع، إسماعيل علي سعد، الأزاريطة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط ١٩٩٩م.

(٢) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية (ص ٣٦٠).

(٣) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١٩٩٩م، (ص٥٣).

(٤) المدخل الاجتماعي للمجالات الصحية الطبية والنفسية، أميرة منصور يوسف، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، إسكندرية، ط/ ١٩٩٧م، (ص١٧).

ومن هنا يظهر بوضوح ارتباط الجوانب الجسمية والنفسية والعقلية والاجتماعية في الإنسان، وأن المرض أو الألم ليس فقط الدليل الوحيد على عدم الصحة، وإنما يجب أن يكون هناك تكامل سليم بين مكونات شخصية الإنسان، وهي الحالة الجسمية العقلية والنفسية والاجتماعية، والدليل على هذا التكامل هو أداء الإنسان لأدواره الاجتماعية ووظائفه في الحياة على أكمل صورة، فالصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى[١].

وبناءً على ما سبق فالوعي الصحي باعتباره مركبًا إضافيًا: **هو معرفة كل ما يتعلق بصحة الإنسان وسلامتها من الأمراض والعلل لضمان الحياة السليمة الآمنة.**

ويتفاوت هذا الوعي الصحي بحسب قدرات وثقافة كل إنسان، وكلما زاد الوعي الجمعي للمجتمع بأهمية الوعي الصحي كلما ازداد الوعي الصحي لدى الأفراد حتى يتحول إلى أساسات راسخة في المجتمع كممارسات دائمة لأفراد هذا المجتمع.

**وجدير بالذكر أن كلًا من اللفظين:** الوعي والصحة ليسا من المصطلحات الشرعية التي تناولها العلماء باصطلاح خاص، اللهم ما أطلقه الفقهاء على الصحة أنها: عبارة عما أجزأ وأسقط القضاء[٢]، ومعنى أجزأ أي: كان مستكملًا لأركانه وشروطه خاليًا من الموانع، فإذا كان كذلك وصف بأنه صحيح، وليس هذا محل البحث كما هو واضح.

## المطلب الثاني
## تعريف مفهوم الوعي الصحي باعتباره لقبًا

**عُرِّف الوعي الصحي بأنه:** "الوقاية من الممارسات السلوكية الخاطئة والعادات السلبية التي يمكن أن تسبب الكثير من الأمراض بين الممارسين لها"[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: الدكتور حمزة زهير حافظ، جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، (١/ ٣١٧).

(٣) تنمية الوعي البيئي والصحي من خلال تدريس القصص الحركية في درس التربية الرياضية، إيهاب يوسف قنديل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٧م.

**وعرِّف أيضًا بأنه:** "ترجمة وتطبيق المعارف والمعلومات الصحية أو الخبرات التي تتعلق بالممارسات والعادات الصحية إلى أنماط سلوكية اجتماعية تهدف إلى رفع المستوى الصحي بين أفراد المجتمع وانخفاض نسبة الإصابة بالأمراض"(١).

وهناك تعريفات كثيرة غير ذلك تدور جميعها حول دور التعليم والتوجيه في تصحيح ممارسات المجتمع الصحية، وتقليل الإصابة بالأمراض المعدية وغير المعدية.

**لذا يمكن أن يقال إن التعريف الإجرائي للوعي الصحي كما يراه الباحث هو:** " إلمام الأفراد واهتمامهم بالأمور أو الممارسات الصحية، واتباع إجراءات وقائية تقيهم من الإصابة بالأمراض"، وهذا يعتمد على مدى تقبل الأفراد لجوانب التثقيف الصحي أو التوعية الصحية الموجهة من خلال مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أو أنها: "عملية إدراك الظروف الصحية المحيطة، وتكوين اتجاه عقلي نحو الصحة العامة والمجتمع"؛ أو "هو عملية إعلامية هدفها حث الناس على تبني نمط حياة وممارسات صحية سليمة، من أجل رفع المستوى الصحي للمجتمع، والحد من انتشار الأمراض"، والتثقيف الصحي يحقق هذا الهدف بنشر المفاهيم الصحية السليمة في المجتمع، وتعريف الناس بأخطار الأمراض، وإرشادهم إلى وسائل الوقاية منها، ويستعان على ذلك بوسائل مختلفة"(٢).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) التربية الصحية والأمان، نادية محمد رشاد، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٠م، دراسة مقارنة لمستوى الوعي الصحي للاعبي المستويات العليا بين بعض الألعاب الجماعية والفردية، ناهدة عبد زيد الدليمي وآخرون، مجلة القادسية لعلوم التربية الرياضة، المجلد (١٤)، العدد (١٢) الجزء١، ٢٠١٤م، العراق، الوعي الصحي لدى الأمهات السعوديات في مدينة الرياض، غادة عبد الرحمن الطريف، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الملك سعود، كلية الدراسات العليا، ١٩٩٦م.

## المطلب الثالث

## تعريف الوعي الصحي الفقهي

لا يوجد تعريف لهذا المفهوم في المراجع الفقهية ولا في المراجع الطبية أو غيرها مما تناول قضية الوعي الصحي وأثرها في المجتمع إلا أنني أرى أهمية وجود هذا المصطلح، فإذا كان الوعي الصحي عمومًا كما ظهر من التعريفات السابقة يتعلق بوعي المجتمع ومعرفته بالإجراءات والممارسات الطبية التي تقيه من الوقوع في براثن الأمراض والآفات، فإنه يمكن تعريف الوعي الصحي الفقهي تعريفًا إجرائيًا بأنه:

**الإدراك المناسب العميق والملائم للفقهاء المعاصرين لكل ما يتعلق بالقضايا الطبية الفقهية المعاصرة، وكذلك المعرفة الإجمالية بالممارسات الصحية الصحيحة فيما يتعلق بالصحة الجسمية والنفسية والعقلية والبيئية على النحو الذي يؤهلهم لبيان حكم الله تعالى فيما يحتاج إليه مما سبق.**

ولذا فقضية البحث: بيان ارتباط الحكم الفقهي الخاص بالأمور الصحية بفهمها فهمًا يمنع من الخطأ فيها، وهذا بدوره يساهم في الوقاية من كثير من الأمراض، ويحافظ على ابتعاد المجتمع عن المشعوذات والخرافات التي كثيرًا ما تتعلق ببعض المشكلات الصحية.

## المطلب الرابع

## المقصود بالقضايا الطبية المعاصرة

وأخيرًا، فهذا الجزء من عنوان البحث يتناول المجال التطبيقي الأساس للوعي الصحي الفقهي، وهي كل ما يتعلق بالقضايا الطبية والأمور العلاجية والوسائل الحديثة في العلاج مما يحتاج لحكم الشريعة فيه، وهذه القضايا بلغت من الكثرة الحد الكبير جدًا سواء فيما يتعلق بأمور قديمة تحتاج لأحكام فقهية جديدة نظرًا لاختلاف توصيفها عما سبق في الفقه القديم، وذلك مثل: (الأمراض النفسية والعلل العقلية،

وما يتعلق بأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة) وغير ذلك، أو كانت أمورًا حادثة ونوازل فقهية جديدة تتطلب اجتهادًا فقهيًا جديدًا، مثل: (قضايا زرع الأعضاء ونقلها بالتبرع والهبة أو البيع والشراء، وقضية التحول الجنسي واضطراب الهوية الجنسية، وما يتعلق بكل جراحات التجميل)، وغير ذلك الكثير والكثير.

## المطلب الخامس

## مجالات الوعي الصحي

ويشمل الوعي الصحي مجالات متعددة، وهي متداخلة جدًا بحيث يصعب فصلها، ويمكن القول بأنها تشتمل على:

١- **الصحة الشخصية أو الجسمية:** وتتعلق بكيفية محافظة الإنسان على صحته، والعوامل التي تتوقف عليها سلامة الإنسان من العلل، ويتضمن ذلك معرفة الأمراض المعدية والمزمنة وباقي أنواع الأمراض، وكذلك ما يتعلق بأسباب الأمراض سواء كانت بكتيريا أو فيروسات أو طفيليات أو غير ذلك من الأسباب، ويشمل أيضًا بعض الممارسات التي قد تؤذي الإنسان كطرق النوم غير الصحية والتهوية غير السليمة والحركات الضارة أو الممارسات الجنسية الخاطئة وغير ذلك.

٢- **الصحة النفسية والعقلية:** وهي المتعلقة بقدرة الإنسان على التعامل مع غيره والتكيف مع البيئة الخارجية، وكذلك ما يتعلق بها من أخطار المخدرات والمسكرات، وما يشمله من أمراض تتعلق بسلامة القوى العقلية والإدراكية.

٣- **الصحة البيئية:** وتتعلق بسلامة البيئة وعلاقة ذلك بالإنسان، وأهمها الملوثات وخطرها على صحة المجتمع.

٤- **الصحة الغذائية:** وتُعنَى بأنواع وسلامة الغذاء، وما يتعلق بالأغذية العلاجية التي تناسب بعض الأمراض كالأعشاب الطبية التي تساعد في علاج بعض الأمراض التنفسية وغير ذلك.

وفي كل هذه المجالات يحتاج الفقيه أن يكون واعيًا لحقائق هذه القضايا بحيث لو عُرض عليه منها شيء يحتاج لفتوى استطاع بيانه دون أن تختلط عليه الأمور، فيخطئ فيها لعدم معرفته بها، وقبل أن ينتهي هذا التمهيد أحب أن أؤكد على أن الهدف من البحث التأكيد على العلاقة بين الوعي الصحي والعلوم الشرعية، ودور الوعي الصحي في تشكيل العقلية الفقهية، لأن تكوين الفقيه المعاصر - الذي يستطيع أن يفتي الناس في قضاياهم المستحدثة بل والقديمة التي تقع في سياق معاصر، ويتضمن أمورًا لم تكن موجودة في السابق – يعتمد في كل ذلك على وجود ثقافة طبية متقدمة، ووعي بأسباب الأمراض وطبيعتها، والتكنولوجيا المرتبطة بالعلاجات المتقدمة عالميًا، وهذا هو الوعي المطلوب تكوينه لدى المفتين بحيث يتمكنون من القيام بأدوارهم بطريقة صحيحة دون أن يفتوا الناس بما لا يتعلق بواقعهم أو يناسبه.

## المبحث الثاني

## بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالوعي الصحي والوقاية من الأمراض، ودور الوعي الصحي في تشكيل العقلية الفقهية، والأمثلة على ذلك

### المطلب الأول

### اعتبار المرض سببًا للمغفرة وتكفير السيئات والبعد النفسي لذلك

لا يحتاج اهتمام الشريعة الإسلامية بتعريف الناس ما ينفعهم ويضرهم في كل شؤون الحياة إلى دليل طالما كان ذلك ممكنًا، ويمكننا في هذا المبحث إدراك ذلك وتصوره حيث تعامل الإسلام مع المرض تعاملًا إيجابيًا لأبعد ما يمكن أن نتصوره، حيث اعتبر المرض سببًا لرفع الذنوب وتكفير السيئات، وهو من شأنه أن يحسِّن درجة استقبال الإنسان للمرض ويرفع من روحه المعنوية، ويترتب على ذلك رفع كفاءة جهاز الإنسان المناعي وقدرته على المقاومة ولو بلا أي علاج.

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**ما يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِن نَصَبٍ ولَا وصَبٍ، ولَا هَمٍّ ولَا حُزْنٍ ولَا أذًى ولَا غَمٍّ، حتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بهَا مِن خَطَايَاهُ**»[(١)]، ونهى النبي ﷺ عن سب الحمى؛ لأنها سبب فيما يدخل على الإنسان من الخير لو صبر!، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، «**دَخَلَ علَى أُمِّ السَّائِبِ -أَوْ أُمِّ المُسَيَّبِ- فَقالَ: ما لَكِ يا أُمَّ السَّائِبِ -أَوْ يا أُمَّ المُسَيَّبِ- تُزَفْزِفِينَ؟ قالَتِ: الحُمَّى، لا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقالَ: لا تَسُبِّي الحُمَّى؛ فإنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كما يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**»[(٢)]، ومعنى: تزفزفين أي تتحركين حركة شديدة، وهذه المعالجة الشرعية فضلًا عن كونها توجيهًا نبويًا لا شك فيه، وأن الله تعالى يرفع عن بني آدم ذنوبهم بمثل هذه الابتلاءات إلا أننا أمام معالجة أخرى نفسية لا تقل أهمية عن المعالجة الشرعية للأمراض! ألا وهي تحويل المرض لقوة

(١) رواه البخاري (٥٦٤٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٥٧٣).

(٢) رواه مسلم (٢٥٧٥).

إيمانية ترفع من كفاءة المناعة لدى الإنسان، وتؤهله لمقاومة المرض، وذلك من خلال معاني الصبر واليقين في قدرة الله تعالى على شفاء العبد، وارتباط الإنسان بالله وتعلقه به وحده وغير ذلك، والدراسات الطبية التي تؤكد ذلك كثيرة جدًا ولا يمكن حصرها، وذلك في الجانب الطبي حيث جهاز المناعة يتأثر بالصحة النفسية، أو المناعة النفسية – إن جازت التسمية – تتأثر بالحوادث الخارجية والمؤثرات المختلفة، ويمكن الرجوع إلى بعض هذه المصادر من خلال تلك الروابط في الهامش(١).

## المطلب الثاني

## الأدلة على عناية الإسلام بالتداوي ومشروعيته وطلب الوقاية من الأمراض والحث على ذلك

وعلى الرغم مما سبق بيانه إلا أن هذا لا يعني ترك التداوي والاكتفاء بالجوانب الإيمانية، بل هذا فهم خاطئ ولا شك، حيث تعددت الأوامر الشرعية بالتداوي والبحث عن العلاج، وأن هذا من الإيمان ومن ذلك:

- قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»(٢).

---

(١) https://www.webmd.com/mental-health/how-does-mental-health-affect-physical-health مقالة على موقع WebMD الطبي بعنوان: How Does Mental Health Affect Physical Health أي: كيف تؤثر الصحة العقلية أو النفسية على الصحة الجسدية؟ وانظر أيضًا: https://www.mentalhealth.org.uk/a-to-z/p/physical-health-and-mental-health، وانظر: كفاءة نظام المناعة النفسي والثقة بالنفس كمنبئات لجودة الحياة لدى عينة من الشباب الجامعي، د. عبد العزيز محمود عبد العزيز، بحث منشور بمجلة الإرشاد النفسي جامعة عين شمس، العدد ٦٠، ديسمبر ٢٠١٩م، الكفاءة الذاتية والاستجابة المناعية لموفق ثلجة، جامعة باتنة الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية جامعة الأغواط، المجلد٧، عدد ٢٨ سنة ٢٠١٨م.

(٢) صحيح، رواه أبو داود: (٣٨٧٤)، وقال ابن الملقن فى تحفة المحتاج (٩/٢) : إسناد صحيح، وأخرجه الطبرانى (٢٥٤/٢٤، رقم ٦٤٩)، قال الهيثمى (٨٦/٥) : رجاله ثقات.

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنْ كانَ في شَيءٍ مِن أدْوِيَتِكُمْ -أوْ: يَكونُ في شَيءٍ مِن أدْوِيَتِكُمْ- خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أوْ لَذْعَةٍ بنارٍ تُوافِقُ الدَّاءَ، وما أُحِبُّ أنْ أكْتَوِيَ**»(١).

- **وقال** ﷺ **أيضًا: «لِكُلِّ داءٍ دَواءٌ، فإذا أُصِيبَ دَواءُ الدَّاءِ بَرَأَ بإذْنِ اللهِ عزَّ وجلَّ**»(٢).

**ووجه الدلالة من كل الأحاديث السابقة** ظاهر، وهو الإرشاد والحث على طلب التداوي، وأن من بذل المجهود في ذلك وُفِّق له بإذن الله.

وقد تعددت مظاهر الاهتمام بالوقاية من الأمراض والمحافظة على الصحة في نصوص الوحيين، وأول ذلك قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]، ووجه الدلالة تحريم إدخال كل ما يؤذي الإنسان ويؤدي لإزهاق روحه.

ومن أعظم الأدلة حديث المقدام بن معد يكرب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما ملأَ آدميٌّ وعاءً شرًّا مِن بطنٍ، بحسبِ ابنِ آدمَ أُكُلاتٌ يُقمنَ صُلبَهُ، فإن كانَ لا محالةَ فثُلثٌ لطعامِهِ وثُلثٌ لشرابِهِ وثُلثٌ لنفَسِهِ**»(٣)، وهو واضح الدلالة في التحذير من التخمة والمحافظة على الصحة بتقليل الطعام، وكما جاء في الأثر: المعدة بيت الداء! وقبل ذلك يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١])، والتحذير من الإسراف نصيحة غالية ووقاية من كثير من الأمراض والعلل.

---

(١) رواه البخاري: (٥٦٨٣).

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٤)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٧٥٥٦) واللفظ له، وأحمد (١٤٥٩٧).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (٢٣٨٠)، واللفظ له وقال: هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٦٧٦٩).

ومن عظمة التشريع الإسلامي ما ورد فيما يتعلق بمفهوم الحجر الصحي في العصر الحديث حينما يتعلق الأمر بالأوبئة والأمراض المعدية، فيقرر النبي ﷺ وجوب العزل ومنع المخالطة، قال ﷺ: «**لا يُورِدُ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ**»(١)، وقال ﷺ: «**إذا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ بأَرْضٍ فلا تَدْخُلُوها، وإذا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا مِنْها**»(٢)، وهذا يوضح بجلاء أهمية عزل المريض إذا كان مرضه يؤذي غيره، ويؤدي لانتشار المرض، فمن الذي علم النبي ﷺ هذه المعاني إلا الله سبحانه وتعالى؟!

وقد وردت نصوص كثيرة في التحذير من الطاعون والجذام والأمراض المعدية، فقد روى عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: «**كانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فأرْسَلَ إلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: إنَّا قدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ**»(٣)، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، ولا هامَةَ ولا صَفَرَ، وفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأسَدِ**»(٤)، وهذا كله يدل على مفهوم الصحة الوقائية الذي أكدته الدراسات الطبية الحديثة.

وتأتي نصوص نبوية كثيرة أيضًا في الأمر بتقليم الأظافر واستعمال السواك، والنهي عن البول في الماء الراكد، وما شرعه الله في الصوم من حكمة وصحة للجسد، حتى صار الصوم أحدث وسيلة للعلاج من اضطرابات الأمعاء والسمنة، والسكري والتهاب الكلى، وارتشاح القلب والتهاب المفاصل، وكل هذا مما تطول مادة البحث بذكره والإشارة كافية في ذلك.

كما نهى الإسلام لأسباب صحية وقائية بحتة عن بعض المأكولات الضارة، كالميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، حيث تتكاثر فيها الجراثيم،

---

(١) رواه مسلم (٢٢٢١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨).

(٣) رواه مسلم (٢٢٣١).

(٤) رواه البخاري (٥٧٠٧).

ويحدث فيها التحلل والتعفن، ولذلك أصبحت سامة مضرة مهلكة، وحرم الخنزير لما يسببه من أمراض عديدة، كما حرم الخمر لأضرارها العديدة على العقل والانفعالات والأعصاب والعضلات والمخ والقلب والرئة والكبد والبنكرياس، إلى جانب أضراره الاجتماعية والاقتصادية، كما حرم المخدرات ونحوها مما يضر بالفرد والأسرة والمجتمع.

وكذلك حرم الزنا واللواط، حيث إنها تنشر أمراضًا خطيرة وقاتلة، كالزهري والسيلان والإيدز.. مع العلم أن كل الأمراض التناسلية تؤدي إلى انحراف المراكز العليا في المخ عن وظيفتها الأصلية[١].

## المطلب الثالث

## مذاهب العلماء في حكم التداوي

بالرغم من كون الشريعة حثت على التداوي واهتمت به كما ظهر في النصوص السابقة إلا أن العلماء اختلفوا في حكم التداوي بعد وقوع المرض من حيث كونه مباحًا أو مستحبًا أو واجبًا أو حتى مكروهًا كما عند فريق من أهل العلم، ولا خلاف بين الأكثرين من أهل العلم على المشروعية لكن وقع الخلاف في الحكم التكليفي على سبعة أقوال:

**القول الأول:** وهو قول جمهور أهل العلم، وهو أن التداوي مباح، وإلى ذلك ذهب

(١) يراجع في ذلك كله: الإسلام والوقاية من الأمراض د. عز الدين فراج، دار الرائد العربي بيروت، ط١٩٨٤/٢م، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، د. عبد الرحيم ماريديني، دار المحبة دمشق، ط٢٠٠٧/١م، (ص٦٢٥-٦٢٦)، الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية، د. أحمد مصطفى متولي، دار ابن الجوزي القاهرة، ط٢٠٠٥/١م، (ص٩٠٦)، أمراض الجراثيم بين الوقاية والعلاج في الطب الإسلامي، د. الفاضل العبيد عمر، مكتبة الطالب الجامعي مكة المكرمة، ط١٩٨٦/١م، (ص٨٨)، الوقاية الصحية في السنة النبوية، بحث ماجستير في كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، للطالب: العيد بلالي، سنة ٢٠١١م.

جمهور المذاهب من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة منها:

**أولًا:** حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لِكُلِّ داءٍ دَواءٌ، فإذا أُصِيبَ دَواءُ الدَّاءِ بَرَأَ بإذْنِ اللهِ عزَّوجلَّ**»[٤].

**ثانيًا:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما أَنْزَلَ اللَّهُ داءً إِلَّا أَنْزَلَ له شِفاءً**»[٥].

**ثالثًا:** حديث أسامة بن شريك قال: «**قَالَتْ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلا دَاءً وَاحِدًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ**»[٦].

---

(١) شرح المعاني الآثار، للطحاوي (١٤٣/٤)، الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٤٣٣/٤)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٧٢/٧)، البحر الرائق، لابن نجيم (٢٣٧/٨)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٧٩/١٠).

(٢) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١٧٣١/٣)، المقدمات الممهدات، لابن رشد (٤٦٦/٣)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٥٤٤/٣)، قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي، (ص ٣٠٥)، الشرح الصغير، للدردير (٥٣٣/٢).

(٣) الإرشاد، لابن أبي موسى، (ص ٥٤٦)، فصول الآداب، لابن عقيل (ص ٩١)، الرعاية الصغرى، لابن حمدان (١٣٤/١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري: (٥٦٧٨).

(٦) صحيح، رواه الترمذي واللفظ له (٢٠٣٨)، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، وقال: "وهذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٨٥٥)، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، وأحمد (١٨٤١٣)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، والحاكم في مستدركه، وصححه (٤١٦)، كتاب العلم، وابن حبان في صحيحه (٦٠٦١)، ترتيب ابن بلبان، كتاب الطب، ذكر الأمر بالتداوي، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٩/١) رقم: (٤٦٣)، وابن أبي شيبه في

**ووجه الدلالة من هذه الأحاديث**: أن فيها إرشادًا إلى التداوي، وهو دليل على الإباحة.

**قال العلامة السفاريني- رحمه الله-**: "وأحاديث الأمر بالتداوي للإباحة والإرشاد دون الوجوب، كما نبه عليه غير واحد[١].

**ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن في قوله ﷺ: «**يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا**» أمر بالتداوي، وأقل ما يقتضيه الأمر الاستحباب [٢].

**والوجه الثاني:** أن التداوي هو حال النبي ﷺ الذي كان يداوم عليه، وذلك دليل على استحبابه، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يفعل إلا الأفضل.

**واعترض على ذلك بما قاله الخطيب الشربيني- رحمه الله-: "**

**قال في المجموع:** فإن ترك التداوي توكلًا فهو أفضل. فإن قيل: إنه فعله ﷺ وهو رأس المتوكلين؟ **أجيب:** بأن فعله لبيان الجواز[٣].

**والجواب على ذلك: أن فعل النبي ﷺ للتداوي كان بيانًا للجواز من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن بيان الجواز تحقق بالأحاديث الصحيحة التي ترشد إلى التداوي، وقد تقدمت.

**والوجه الثاني:** أن بيان الجواز لا يحتاج إلى تكرار، إذ إنه يحصل بفعله مرة واحدة، ولكن النبي ﷺ فعله مرارًا[٤].

---

مصنفه (٣٠/٥) رقم: (٢٣٤٠٧)، كتاب الطب، باب من رخص في الدواء والطب، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود رقم: (٣٨٥٥).

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٤٥٩/١).

(٢) وبل الغمام، للشوكاني (٣٧٣/١).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (٣٥٧/١)، المجموع، للنووي (٩٨/٥).

(٤) يدل على ذلك إخبار عائشة رضي الله عنها عن كثرة تداويه، فقد سألها عروة بن الزبير عن مصدر علمها بالطب، فقال: «يا أمَّتاه، لا أعجَبُ مِن فقهك؛ أقول: زوجة نبيِّ الله وابنةُ أبي بكر، ولا

**القول الثاني:** أن التداوي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فيختلف حكمه باختلاف الأحوال.

وهذا ما نحا إليه شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-. وذهب إلى ذلك من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وأيضًا هو ما ذهب له مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:** "... فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب؟ والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة و جمهور العلماء"(١).

**وقال العلامة ابن عثيمين- رحمه الله- بعد أن عرض الخلاف في حكم التداوي:** "والصحيح أنه يجب إذا كان في تركه هلاك، مثل: السرطان الموضعي، فالسرطان الموضعي بإذن الله إذا قطع الموضع الذي فيه السرطان، فإنه ينجو منه، لكن إذا ترك انتشر في البدن، وكانت النتيجة هي الهلاك، فهذا يكون دواء معلوم النفع، لأنه موضعي يقطع ويزول. وقد خرب الخضر السفينة بخرقها لإنجاء جميعها، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه، كان ذلك واجبًا. **وعلى هذا فالأقرب أن يقال ما يلي:**

١- إن ما علم أو غلب على الظن نفعه، مع احتمال الهلاك بعدمه، فهو واجب.

---

أعجبُ مِن عِلمِك بالشِّعر وأيامِ الناس؛ أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلمَ الناس، ولكن أعجبُ مِن علمِك بالطبِّ؛ كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال: فضربَت على منكبِه، وقالت: أيْ عُرَيَّة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَسقَمُ عند آخر عمره - أو في آخر عمره - وكانت تَقدَم عليه وفودُ العرب من كل وجه فتنعت له الأنعات، وكنتُ أعالجُها له، فمن ثم». رواه أحمد (٦ /٦٧) (٢٤٤٢٥)، وقال محققو المسند: "خبر صحيح"، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٧٣٧).

(١) مجموع الفتاوى (١٢/١٨).

٢- إن ما غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه، فهو أفضل.

٣- إن ما تساوى فيه الأمران، فتركه أفضل، لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر(١).

وصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ القرار رقم (٧/٥/٦٩) بشأن العلاج الطبي، وهذا نص المقصود منه: "الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص فيكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية، ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروهًا إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها(٢).

لم يذكر أصحاب هذا القول أدلة توضح مأخذ كل حكم في الأحوال التي شملها القول، ولكن مما يدل لهذا القول قواعد الشريعة العامة ومقاصدها الكلية، فقد تقرر في النصوص الشرعية وجوب تحصيل المصالح وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها، وأن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة؛ ولأن من قواعد الشريعة أن: الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار التحريم(٣)

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/٣٠١-٣٠٢).

(٢) مجلة المجمع، العدد السابع (٣/٧٣١-٧٣٢).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٦/٢٥٩٩-٢٦٠١)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٦/١٢)، حاشية العطار على جميع الجوامع (٢/٣٩٤).

وأن: الضرر يزال[١]، كما أن الأدلة الواردة في شأن التداوي التي في أدلة الأقوال الأخرى هي أدلة لهذا القول، لأن هذا القول قد استوعب تلك الأقوال.

ولا يشكل على هذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المشتمل على القول بالوجوب في بعض الأحوال كون الشيخ رحمه الله في مواضع أخرى قد رد القول بالوجوب، وذلك لأن الرد إنما كان باعتبار إطلاق القول بالوجوب في سائر الأحوال.

**قال- رحمه الله تعالى-**: "...والتداوي غير واجب، ومن نازع فيه خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء بالعافية، فاختارت البلاء والجنة[٢]، ولو كان رفع المرض واجبًا لم يكن للتخيير موضع...."[٣].

**القول الثالث:** أن التداوي مستحب وهو مذهب الشافعية[٤]، وبه قال بعض الحنفية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

**واستدلوا بما يلي:**

**أولًا:** حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: «**قَالَتْ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً،**

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي (٤١/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨٣)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٩٤)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٣/١)، المادة رقم (٢٠).

(٢) يأتي نصه وتخريجه في أدلة أصحاب القول السابع القائلين بكراهية التداوي.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦٣/٢١-٥٦٤).

(٤) المهذب، للشيرازي (١٧٥/١)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣٩٢/٢)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٩٨/٥)، أسنى المطالب شرح روض المطالب، لزكريا الأنصاري (٢٤٤/٢).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (١٢٧/٥).

(٦) الإنصاف، للمرداوي (١٠/٦)، المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق، برهان الدين (٢١٤/٢).

**إلا دَاءً وَاحِدًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ»**[١].

**ثانيًا:** حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقي من العين[٢].

**ثالثًا:** حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ **«رَأَى جَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ بِوَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا» يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً»**[٣].

**رابعًا:** حديث أنس رضي الله عنه قال: **«قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا...»**[٤].

**ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:** أنها ظاهرة الدلالة على المراد، إذ أن النبي ﷺ قد أمر بالتداوي، والأمر محمول على الندب لا على الوجوب، وذلك لورود الأدلة التي فيها الترغيب بالصبر على المرض والإعراض عن التداوي، كما سيأتي[٥].

**قال العلامة الشوكاني- رحمه الله-:** " لا شك أن الاستحباب أقل ما يقتضيه الأمر بالتداوي"[٦].

**خامسًا:** حديث أنس رضي الله عنه قال: **«احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ»**[١].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم: (٢١٩٥)، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

(٣) رواه مسلم: (٢١٧٩)، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢)، ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١)، واللفظ للبخاري.

(٥) في أدلة أصحاب القول السابع القائلين بكراهية التداوي.

(٦) وبل الغمام، للشوكاني (٣٧٣/١).

**سادسًا:** حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ**»[٢].

**ووجه الدلالة من الحديثين:** أن التداوي هو حال النبي ﷺ الذي كان يداوم عليه، وهو ﷺ لا يفعل إلا الأفضل[٣]. **قال ابن القيم رحمه الله:** فكان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه[٤].

**سابعًا:** حديث أم المنذر بنت قيس الأنصارية رضي الله عنها قالت: «**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ**[٥]**، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ**[٦]**، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَطَفِقَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ لِعَلِيٍّ: "مَهْ، إِنَّكَ نَاقِهٌ". حَتَّى كَفَّ. قَالَتْ:**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطب، باب الحجامة من الداء (٥٦٩٦)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب حل أجرة الحجامة (١٥٧٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (٤٤٣٩)، كتاب المغازي، باب من مرض النبي ﷺ ووفاته، واللفظ له، ومسلم (٢١٩٢)، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث.

(٣) جامع العلوم و الحكم، لابن رجب (٥٠١/٢)، الذخيرة، للقرافي (٣٠٧/١٣).

(٤) زاد المعاد، لابن القيم (١٠/٤).

(٥) النقاهة من المرض معناها: تماثل المريض للشفاء من علته، يقال: نقه من مرضه بكسر القاف إذا صح ولم ترجع إليه كمال صحته وقوته. ينظر مادة (نقه) في: الصحاح، للجوهري (٢٢٥٣/٦)، لسان العرب، لابن منظور (٢٧٣/١٤).

(٦) الدوالي جمع دالية: العذق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٧٣/١٤) مادة (دال)، لسان العرب (٤٤٥/٤) مادة (دول).

وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا[١]، فَجِئْتُ بِهِ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِعَلِيٍّ: مِنْ هَذَا أَصِبْ، فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ»[٢].

**ووجه الدلالة:** أن الحديث دل على عدم جواز تناول ما يظن ضرره، حفظًا للصحة، حيث إن النبي ﷺ نهى عليًّا عن الأكل من البسر، لكونه قريب العهد بالمرض، ولم تتكامل صحته، والحمية نوع من أنواع التداوي[٣].

**القول الرابع: كراهية التداوي، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

**أولًا:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما في السبعين ألفًا من أمة النبي ﷺ الذين يدخلون الجنة بغير حساب، و بينهم بقوله: «لا يَسْتَرْقُونَ، **وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وعلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»[٤].

(١) السلق: بقلة، وهو نبت له ورق طوال ذاهب في الأرض، وورقه رخص (هش) يطبخ. ينظر: لسان العرب(٦/٣٣٦) مادة (سلق).

(٢) حسن، رواه أحمد (٢٧٠٤٥)، واللفظ له، والترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في الحمية (٢٠٣٧) وقال: "هذا حديث حسن غريب "، وأبو داود (٣٨٥٦)، كتاب الطب باب الحمية.

(٣) قال ابن مفلح رحمه الله في الآداب الشرعية (٢/٣٥٧) "... والناقه طبيعته مشغولة بدفع آثار العلة، فالفاكهة تضره لسرعة استحالتها، وضعف طبيعته عن دفعها، لا سيما وفي الرطب ثقل، وأما السلق والشعير فنافع له، ويوافق لمن في معدته ضعف"، وقال أيضًا (٢/٣٥٧)، "وقد قال أحمد في رواية حنبل: (لا بأس بالحمية. وكان هذا منه والله أعلم، لأنها من التداوي. والأولى عند تركه. فعلى هذا حكم مسألة التداوي على ما سبق، ويتوجه أن يجب إذا ظن الضرر بما يتناوله. والإمام أحمد و غيره لا يخالف هذا، وأما إن احتمل الضرر أو ظن عدمه فهذا مراد الإمام. ويتوجه استحبابها إذًا احتياطًا وتحرزًا وإن لم يستحب التداوي، ولهذا يحرم تناول ما يظن ضرره، ولا يجب التداوي إذا ظن نفعه).

(٤) رواه البخاري (٥٧٠٥)

**ووجه الدلالة:** أن الحديث دل على أفضلية من يعرض عن التداوي اعتصامًا بالله وتوكلًا عليه، فإن الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا(١).

ونوقش بأنه لا حجة في الحديث، لأنه محتمل، فقد يكون قصد إلى نوع من الكي المكروه، بدليل أن النبي ﷺ قد كوى بعض أصحابه كما تقدم، ويحتمل أن يكون قصد إلى الرقية بما ليس في كتاب الله، فقد رقى النبي ﷺ أصحابه، وأمرهم بالرقية(٢).

**الدليل الثاني:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: «**إِنِّي أُصْرَعُ وإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قالَ: إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وإنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ قالَتْ: أَصْبِرُ، قالَتْ: فإنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا**»(٣).

**ووجه الدلالة:** أن الحديث دليل على أن الصبر على البلاء وترك التداوي أفضل من التداوي، ويمكن أن يناقش ذلك بأن هذه القضية واقعة عين خاصة بمحلها، وقد تقرر في علم الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم(٤).

**الترجيح:**

وبعد عرض الخلاف في حكم التداوي بعد وقوع المرض يظهر والله تعالى أعلم رجحان القول القائل أن التداوي تعرض له الأحكام التكليفية الخمسة بحسب اختلاف الأحوال.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٧٢/١٢)، التمهيد، لابن عبد البر (٦٢٥/٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٧٣/١٢").

(٣) مسلم (٢٥٧٦)، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.

(٤) حاشية العطار علي جمع الجوامع (١٠٤/٢)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١٩٠/٢).

فيكون التداوي واجبًا في حال، كما لو كان المرض من الأمراض السارية المعدية، وذلك حفاظًا على المصلحة العامة، وكما لو كان يغلب على الظن أن تركه يؤدي إلى هلاك نفس المريض، أو تلف عضو من أعضائه.

ويكون التداوي مستحبًا إذا كان الدواء يغلب على الظن نفعه من غير ضرر ظاهر يلحق بالبدن.

ويكون مباحًا إذا كان تركه لا يؤدي إلى ضرر، كما لو ترك المريض علاج الزكام مثلًا.

ويكون مكروهًا إذا غلب على الظن حدوث علة تنشأ عن التداوي أشد من العلة المراد إزالتها.

ويكون محرمًا إذا كان يغلب على الظن ضرره البالغ على البدن من غير نفع، كما في بعض العمليات الجراحية الخطيرة التي تتضاءل نسبة نجاحها، ويكون الغالب على الظن هلاك المريض بسببها.

والقول بذلك يجمع بين الأدلة المتعارضة أحيانًا في المسألة، كما يتبين رجحان هذا القول بأمور **كثيرة منها ما يلي:**

**أولًا**: أن الأمراض متفاوتة من حيث درجة الخطورة، والتداوي منها يتدرج بحسب تفاوت درجاتها واختلاف أحوالها. ومن هذا يتبين أنه لا يصح تعميم حكم واحد من الأحكام التكليفية الخمسة على جميع الأحوال.

**ثانيًا:** أن حفظ النفس مقصد من المقاصد الكلية من التشريع، وإطلاق القول بإباحة التداوي أو استحبابه أو كراهته في جميع الأحوال يفضي إلى إهمال هذا المقصد في بعض الجوانب، لأن عدم إيجاب التداوي في الأحوال التي يغلب على الظن كون المرض مؤذنًا بهلاك المريض، أو مفضيًا إلى الإضرار بالمجتمع، كما في الأمراض السارية يتضمن الإعراض عن هذا المقصد من هذه الجهة، وذلك غير جائز لأن الشريعة أوجبت حفظ

النفس وجاءت بأحكام تؤدي مراعاتها إلى حفظ الصحة، كأحكام الرخص من: (الفطر للمسافر، والحامل، والمرضع بشروطه، وجواز المسح على الجبائر)، ونحو ذلك.

**ثالثًا**: أن القول بوجوب التداوي في جميع الأحوال قول ضعيف، لأنه ليس هناك قطع ويقين بأن كل علاج يحصل به النفع على وجه لا يضر بالبدن.

## المطلب الرابع

## دور الوعي الصحي في تشكيل العقلية الفقهية

كل ما سبق من النصوص التي تدعو لطلب التداوي وتوضح كيف تكون الوقاية من الأمراض تمثل مفهوم الوعي الصحي الذي نتحدث عنه، وهو المعرفة بالمرض وكيفية الوقاية منه أو علاجه في حال وقع البلاء به بأمر الله تعالى، وقد تربى العلماء والأئمة من بداية عصور الإسلام الأولى على هذه المفاهيم، وكلما تطورت المعرفة بالطب وعلومه كلما زاد نظر الفقهاء في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الطبية التي تقع في زمانهم، ويختلف فيها حكمهم تبعًا لذلك.

وقد ترتب على ذلك احترام العلماء للطب، خصوصًا وهم قد قرروا أن أشرف العلوم بعد علوم الشريعة علم الطب؛ لأنه يتعلق بأشرف مخلوق على الأرض وهو الإنسان، وشرف العلم بشرف المعلوم[1]، وتتحدد أقدار العلوم وفقًا لهذه القاعدة العظيمة، وقد وجد في تاريخ المسلمين من جمع بين العلوم الشرعية والعلوم الطبية فكان إمامًا في البابين، ومن أشهر التآليف في الطب المرتبط بسنة النبي ﷺ كتابا الطب النبوي: للإمام ابن القيم، والإمام الذهبي رحمهما الله تعالى، حيث قدما جمعًا مباركًا

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، (٣٠٨/٤)، دار المعرفة بيروت، تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير)، (١١٠/١- ٣٢٣/٢)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١٤٢٠/٣هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي (٨/١)، دار الكتاب الإسلامي بيروت، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢٣٨/٢)، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢٠٠٣/٣م.

لكل ما ورد في السنة النبوية من نصوص تتعلق بالتطبيب، وذكرا من الأدلة المتعلقة بعناية النبي ﷺ بالتداوي الشيء الكثير.

**وهاهنا عدة أمور مهمة يجب الانتباه لها:**

١- **ما يوحيه لنا قوله ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً»**[(١)]، حيث يدل ذلك على وجوب طلب علم الطب والبحث فيه، فالإعلام بوجود دواء لكل داء يتضمن الإشارة إلى أنه ينبغي البحث عن هذا الدواء، وهو صريح في قوله ﷺ: «تداووا»، والأمر يدل على الوجوب كما هو مقرر في علم الأصول، ولذا يمكننا القول بكل ارتياح أن من لم يطلب دواء مرضه بلا سبب مقبول يأثم طالما أن حصوله على الدواء ممكن مقدور، والمحافظة على النفس من الضرورات التي أمر الشارع الحكيم بحفظها كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]، وكما هو مفهوم من تشريع القصاص حفظًا للنفوس وصيانة لها، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٩]، وكذلك إباحة الميتة للمضطر حفظًا للمهج والأرواح كما في قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣]، وغير ذلك من الأدلة التي تؤكد أن حفظ النفس البشرية مقصد من مقاصد التشريع، ولذا فالتداوي والبحث عنه ودراسته وبذل المجهود في تعلمه من لوازم ذلك كله، والعلماء يقررون أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكيف يمكن التداوي إذا لم يكن لدينا دراسة لعلوم الطب والأدوية وإيجاد الأطباء المهرة الحاذقين الذين يصفون الداء ويعرفون الدواء؟!

ولما كان الأمر على ما قدمنا ترسخ في العقلية الفقهية ضرورة المعرفة الطبية قبل الخوض في المسائل المرتبطة أحكامُها بالطب، ضرورةَ أن الحكم على الشيء فرع عن

(١) صحيح لغيره، رواه الإمام أحمد (٣٩٢٢)، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٣٨)، والحاكم في مستدركه ٣٩٩/٤ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

تصوره كما هو مقرر في العلوم العقلية، وقد ظهر ذلك جليًّا في الكتابة والتأليف الفقهي وهو ما سيتأكد ظهوره جليًّا في المباحث التالية إن شاء الله.

٢- ما أسلفناه فيما يتعلق بحكم التداوي أن نظر جمهور الفقهاء للتداوي انحصر في استحبابه بناءً على كونه – في زمانهم – لم يكن بالوضوح والظهور في حتمية الشفاء بإذن الله مع ظهور العلاقة المباشرة بين المرض وأسبابه الحقيقية كما هو واضح بعد التطور الطبي ومعرفة الباثولوجيا وأسباب الأمراض ومسبباتها.

فالذي يغلب على الظن الآن هو أن التداوي واجب شرعًا إذا تحتم العلاج وغلب على الظن النجاة به، وذلك لما تضمنته قواعد الشريعة من حماية النفس والمحافظة عليها، والطب الحديث يقدم ذلك بما لا شك فيه.

## المبحث الثالث

## عناية العلماء والأئمة بالطب، ودور الحضارة الإسلامية في تطور الطب

## (الإمام الشافعي أنموذجًا)

قد ظهر جليًّا في نصوص الوحيين الاهتمام بما يصلح الإنسان في جسده ونفسه، وهذا هو دور الطب بعد العلوم الشرعية التي تصلح القلب والسلوك، ولما كان الأمر على هذا النحو اهتم المسلمون بالطب اهتمامًا بالغًا، ولا يمكننا في هذا المبحث استقصاء ذلك لكن نضرب بعض الأمثلة فيمن جمع بين الفقه والطب، ويأتي على رأس هؤلاء العلماء الإمام **الشافعي** رحمه الله.

وهو محمد بن إدريس الإمام العالم صاحب المذهب المشهور، ومشاركته في الطب معروفة مشهورة، وهو القائل: "العلم علمان: علم فقه الأديان، وعلم طب الأبدان"[١]، ومن اهتمامه بالطب يقول: "لا تسكنْ بلدة لا يكون فيها عالمٌ ينبئُك عن دينك، ولا طبيب ينبئُك عن أمر بدنك"[٢]، ومن أعظم ما يمثِّل وعي الشافعي الصحي، وتقديره لحفظ الصحة ودوام القوة قوله متأسفًا: "اثنان أغفلهما الناس: الطب والعربية"[٣]، ويقول تلميذه حرملة بن يحيى: "كان الشافعي يتلهَّفُ على ما ضيَّع المسلمون من الطب، ويقول: ضيَّعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى"[٤]، وقال تلميذه الربيع: "سمعت الشافعي يقول: لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبلَ من الطب، إلا أن أهل الكتاب غلبونا عليه"[٥].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١١٤/٢).

(٢) المصدر السابق (١١٤/٢).

(٣) المصدر السابق (١١٦/٢).

(٤) المناقب (١١٦/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧/١٠)

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧/١٠).

**مظاهر الوعي الصحي الفقهي لدى الإمام الشافعي- رحمه الله-:**

- التنبيه على ضرورة الحذر من تناول دواء ليس لمتعاطيه به دراية، وفي ذلك رعاية لهذا المبدأ الأصيل في ضرورة الوعي الصحي وأهميته لدى كل الناس ما أمكن، وفي ذلك يقول رحمه الله: "احذرْ أنْ تشربَ لهؤلاء الأطباء إلا دواءً تعرفه"(١)، ومن أهم ما يستفاد من ذلك تنبيه الإمام على أهمية العلم والتعلم والحرص على الصحة والوعي والإدراك لما يفعله الطبيب دون التسليم المطلق له.

- للشافعي كلام على بعض الأطعمة والأشربة والأدوية والأعمال والعادات، وقد يُحذِّر من بعضها، أو من تناولها في وقتٍ معين، **ومن أقواله في الأطعمة:**

- الفول يزيد في الدِّماغ، والدماغ يزيد في العقل(٢).
- أكلُ اللحم يزيد في العقل(٣).
- لا تأكلن بيضًا مسلوقًا بليل أبدًا، فقلَّ من أكله بليلٍ فسلِمَ(٤).
- قال تلميذه حرملة: رأيت الشافعي ينهى عن أكل الباذنجان بالليل(٥).
- من أكل الأترج ثم نام، لم آمن أن تصيبه ذبحة(٦).
- ما تخلل الإنسان بالخلال من بين أسنانه فليقذفه، وما أخرجه بأصابعه فليأكله(٧).

---

(١) المناقب للبيهقي (٢/ ١١٧).

(٢) المناقب للبيهقي (٢/ ١١٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦/١٠).

(٣) المناقب للبيهقي (١٢٠/٢)، وقال الربيع رحمه الله: سمعت الشافعي يقول: "أكل الفول يزيد في الدِّماغ، وأكل اللحم يزيد في العقل". الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم لابن عبد البر النمري القرطبي ص (٨٧) دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) المناقب للبيهقي (١١٨/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦/١٠)، والنص فيه: "عجبًا لمن تعشى البيض المسلوق فنام، كيف لا يموت"!!

(٥) المناقب للبيهقي (١١٩/٢)

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦/١٠).

(٧) المناقب للبيهقي (٢/ ١٢٣- ١٢٤)، وهذا مأخوذ من حديث نبوي.

- ومنها في الأدوية:

- لم أر شيئًا أنفع للوباء من دهن البنفسج، يدهن به ويشرب[١].
- أخذت اللُبان -وهو الكُنْدُرُ- سنةً للحفظ، فأعقبني صبَّ الدم سنة[٢].
- كان لي غلام أعشى لم يكن يبصر باب الدار، فأخذت له زبادة الكبد فكحلتهُ بها فأبصر[٣].

- ومن كلامه- رحمه الله- ما يدل على الثقافة الصحية عامة إذ يقول: أربعة تقوي البدن، وأربعة توهن البدن، وأربعة تقوي البصر، وأربعة توهن البصر، وأربعة تزيد في الجماع، وأربعة تزيد في العقل، وتفصيل هذا في قوله[٤]:

- **أربعة تقوي البدن**: أكل اللحم، وشم الطيب، وكثرة الغسل من غير جماع، ولبس الكتان.
- **وأربعة توهن البدن**: كثرة الجماع، وكثرة الهم، وكثرة شرب الماء على الريق، وكثرة أكل الحموضة.
- **وأربعة تقوي البصر**: الجلوس حيال الكعبة، والكحل عند النوم، والنظر إلى الخضرة، وتنظيف المجلس.
- **وأربعة توهن البصر**: النظر إلى القذر، والنظر إلى المصلوب، والنظر إلى فرج المرأة، والقعود مستدبر القبلة.
- **وأربعة تزيد في الجماع**: أكل العصافير، وأكل الإطريفل الكبير، وأكل الفستق، والجرجير.

---

(١) المناقب للبيهقي (١١٨/٢)، وسير أعلام النبلاء الذهبي (٥٧/١٠).

(٢) المناقب (١١٩/٢) و(١٥٠/٢)، وسير أعلام النبلاء الذهبي (١٥/١٠) و(٤٥/١٠).

(٣) المناقب للبيهقي (١٢٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٦/١٠).

(٤) لقط المنافع في علم الطب لابن الجوزي (٤٢٣/٢) (مخطوط) ونصه: "روى ابن خزيمة عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول."...

- **وأربعة تزيد في العقل**: ترك الفضول من الكلام، والسواك، ومجالسة الصالحين والعلماء[١].

ويظهر للمتأمل أن الشافعي- رحمه الله- استفاد علمَهُ بالطب وتدبير الصحة من سعة الاطلاع، كما أُثر عنه قوله: "أعرف ما قالت الروم مثل: أرسطاطاليس، ومنهواريس، وقرقوريس، وجالينوس، وبقراط، وأبندقيليس بلغاتها، وما نقلت أطباء العرب، وما فتقته فلاسفة الهند، ونمقه علماء الفرس مثل: خاماشف وشاهم دويهم وبَزْرجمهر"[٢]، إلا أن في سياق الخبر ما يدل على نكارته، حيث لم يُنقل عن الشافعي معرفته تلك اللغات، ويبقى الاحتمال المعهود وهو قراءته كتب الطب المنقولة إلى اللسان العربي، وتلقيه تجارب طبية عن أهل عصره وبيئته، ومخالطته الأطباء، وهذا عدا إمامته في علوم الدين التي فيها للطب وحفظ الصحة مكان معلوم.

(١) يراجع في ذلك: الطب النبوي لابن القيم (ص ٣٢٤)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق وآخران، دار الفكر بيروت، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي (٣٧٥/٢)، عالم الكتب بيروت.

(٢) المناقب للبيهقي (١٣٣/١).

## المبحث الرابع

## نماذج من فقه الشافعية في فهم الأمراض وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية

تعددت النماذج الفقهية في مذهب السادة الشافعية رحمهم الله التي تؤكد اهتمام الفقهاء بالوعي الصحي والإدراك العميق لمعانيه فيما يتعلق بالأحكام الشرعية لكثير من المسائل، بحيث لا يمكن الفتوى ولا إبداء الحكم دون معرفة عميقة بالطب، واختيار المذهب الشافعي كدليل على وعي الفقهاء مجرد أنموذج يبين اهتمام الفقهاء بالمعرفة الطبية ليتمكنوا من الحكم الفقهي في المسألة، وإلا فالنماذج من المذاهب كافة كثيرة لا تنحصر.

لقد فصل فقهاء الشافعية في أنواع الأمراض وتقسيمها إلى ما هو غير مخوف؛ أي لا تكون عاقبته الموت، وما هو مخوف؛ أي ما قد يؤدي إلى الموت، وقسم أخير، وهو حال الاحتضار والموت، ورتبوا على ذلك أحكامًا، ومن أهم هذه الأحكام الهبات والأعطيات.

**قال الماوردي- رحمه الله-**: وأما عطايا المرض فالمرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

**قسم يكون غير مخوف**: كوجع الضرس، ورمد العين، ونفور الطحال، وحمى يوم، فالعطايا فيه: من رأس المال، لأن الإنسان مطبوع على أحوال متغايرة، ولا يبقى معها على حالة واحدة، فإن أعطى في هذه الحالة كانت عطيته من رأس ماله، مثاله كالصحيح وإن مات عقيب عطيته؛ لأن حدوث الموت بغيره، أي أن سبب موته ليس هذا المرض.

ثم قال: **والقسم الثاني:** حال المعاينة، وحشرجة النفس، وبلوغ الروح التراقي، فلا يجري عليه فيها حكم قلم، ولا يكون لقوله حكم، لأنه في حكم الموتى وإن كان يتحرك حركة المذبوح، وكذلك من شق بطنه وأخرجت حشوته لا يحكم بقوله ووصيته في هذه الحالة وإن كان يتحرك أو يتكلم؛ لأن الباقي منه كحركة المذبوح بعد الذبح. وهذا ظاهر

في كون الإنسان عند هذه الحالة قد فقد القدرة على التمييز والأحكام، ولا عقل له يعي به حقيقة تصرفاته المالية وغير المالية.

ثم تكلم عن القسم الثالث فقال:

**والقسم الثالث:** المرض المخوف الذي الحياة فيه باقية والإياس من صاحبه واقع كالطواعين، والجراح النافذة، فعطاياه كلها من ثلثه، سواء كان هبة أو محاباة أو عتقًا[(١)]، وهذا يعني أن عطاياه لا تنفذ إلا في ثلث ماله فقط، وليس في ماله كله، ومقصوده من ذلك أن هذا المريض يملك أن يوصي وهو في هذه الحالة الصحية، ويملك قدرًا من التمييز والقدرة على التصرف لكن في حدود الثلث، والدليل على كل ما سبق هو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: «**عَادَنِي النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِن مَرَضٍ أشْفَيْتُ منه علَى المَوْتِ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى، وأَنَا ذُو مَالٍ، ولَا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لي واحِدَةٌ، أفَأَتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فأتَصَدَّقُ بشَطْرِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ يا سَعْدُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ أنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِن أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، ولَسْتَ بنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بهَا وجْهَ اللَّهِ، إلَّا آجَرَكَ اللَّهُ بهَا، حتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا في فِي امْرَأَتِكَ. قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أصْحَابِي؟ قَالَ: إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بهَا وجْهَ اللَّهِ، إلَّا ازْدَدْتَ به دَرَجَةً ورِفْعَةً، ولَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حتَّى يَنْتَفِعَ بكَ أقْوَامٌ، ويُضَرَّ بكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أمْضِ لأصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، ولَا تَرُدَّهُمْ علَى أعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابنُ خَوْلَةَ. يَرْثِي له رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ تُوُفِّيَ بمَكَّةَ. [وفي رِوايةٍ]: أنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ**»[(٢)].

وللحديث فوائد كثيرة إلا أن وجه الدلالة هنا هو أنه لا يجوز للمريض مرضًا مخوفًا أن يعطي أكثر من الثلث إلا إذا أجازه الورثة؛ لأن الورثة تعلق حقهم بالمال لما

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٣١٩/١٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري باب الوصية بالثلث رقم (٢٧٤٣)، مسلم في الوصية باب الوصية بالثلث رقم (١٦٢٩).

مرض الرجل، فلا يجوز أن يعطي أكثر من الثلث، لقول النبي ﷺ في الثلثين: لا، وفي النصف: لا، وقال: «**الثُّلُثُ يا سَعْدُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

والذي نريد تسليط الضوء عليه هو أن فهم الحالة الصحية التي يكون عليها الإنسان والإدراك الحقيقي لها يؤدي إلى تحديد ما يجوز له وما لا يجوز في تصرفاته المالية.

وفي نقل آخر عن الماوردي- رحمه الله- يقرر أن رأي الأطباء هو الذي يقرر إن كان المرض مخوفًا أو غير مخوف فيقول رحمه الله: "ثم إذا لزم سؤال أهل الطب فيما أشكل من الأمراض، لم يقتنع فيه بأقل من عدلين من طب المسلمين لأنها شهادة. فإن قالوا غالبه التلف جعلت العطايا من الثلث لكونه مخوفًا. وإن قالوا غالبه السلامة فهو غير مخوف. وهكذا لو قالوا غالبه الموت بعد زمان طويل فهو غير مخوف"[(١)].

وذكر الرافعي- رحمه الله- في شرحه على وجيز الغزالي مسألة الاضطجاع في الصلاة لمن به رمد، والذي يعنينا هنا أن الحكم مرتب على رأي الأطباء وبه كان الترجيح في المسألة.

**قال الرافعي: قال الغزالي**: فروع ثلاثة: الأول من به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع، فالأقيس أن يصلي مضطجعًا وإن قدر على القيام، ولم ترخص عائشة وأبو هريرة لابن عباس فيه[(٢)].

**قال الرافعي**: القادر على القيام إذا أصابه رمد، وقال له **طبيب يوثق بقوله**: إن صليت مستلقيًا أو مضطجعًا أمكن مداواتك، وإلا خفت عليك العمى، فهل له أن

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٣/٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٨/٢) الطبعة العلمية، وفيه أن ابن عباس رضي الله عنهما لما سقط في عينيه الماء أراد أن يخرجه من عينيه، فقيل له: إنك تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقيًا، قال: فكره ذلك، وقال: "إنه بلغني أنه من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلي لقي الله تعالى وهو عليه غضبان"، والأثر ضعيف لكونه من رواية سماك عن عكرمة، وسماك ضعيف، وفي رواية أخرى عند البيهقي أيضًا (١٣٧/٣)أن ابن عباس رضي الله عنهما أرسل لعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما فقالوا: أرأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينه لم يداوها.

يستلقي أو يضطجع بهذا العذر؟ **فيه وجهان: أحدهما**: وبه قال الشيخ أبو حامد: لا؛ لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- لما وقع الماء في عينيه قال له الأطباء: إن مكثت سبعًا لا تصلي إلا مستلقيًا عالجناك، فسأل عائشة وأم سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم- فلم يرخصوا له في ذلك فترك المعالجة، وكف بصره، ويروى هذا الوجه عن مالك.

**وأظهرهما**: وبه قال أبو حنيفة وأحمد: له ذلك كما يجوز له الإفطار في رمضان بهذا العذر، وكما يجوز ترك الوضوء والعدول إلى التيمم به، كما يجوز ترك القيام لما فيه من المشقة الشديدة والمرض المضجر، فلأن يجوز تركه لذهاب البصر كان أولى، ولو كانت المسألة بحالها، وأمره الطبيب بالقعود، فقد قال إمام الحرمين: الذي أراه أنه يجوز القعود بلا خلاف، وبنى هذا على ما حكيناه عنه في أنه يجوز ترك القيام بما لا يجوز به ترك القعود، قال: ولهذا فرض شيوخ الأصول الخلاف في المسألة في صورة الاضطجاع، وسكتوا عن صورة القعود والمفهوم من كلام غيره أنه لا فرق، -والله أعلم- "أ. هـ

والذي رجحه الرافعي وغيره كما يظهر من هذا النقل هو أن المريض الذي أخبره الأطباء بضرورة صلاته مستلقيًا يجوز له ذلك طالما سيقع عليه ضرر من صلاته قائمًا، والمعوَّل على ذلك هو كلام الأطباء، ولا شك أن هذا من الوعي الصحي لدى الفقهاء ليقرروا ما قرروه في هذه المسألة.

## المبحث الخامس

## أثر تغير الرأي الطبي في اختلاف الحكم الفقهي بين الفقه القديم والمعاصر (الأمراض النفسية والعصبية أنموذجًا)

الأمثلة على اختلاف الحكم الفقهي بين القديم والمعاصر في المسائل المتعلقة بالطب كثيرة جدًا بحيث يصعب إحصاؤها وإنها لجديرة بذلك، لكن يمكن التدليل على ما أسلفنا بقضية تكثر الحاجة لمعرفتها بين الفقهاء المعاصرين، وهي أن الأمراض النفسية ليست كلها سواء في الحكم الفقهي بالنسبة للمصابين بها، وكان فقهاؤنا القدامى يجعلون حكمها حكمًا واحدًا وهو حكم المجنون أو السفيه أو ناقص العقل ونحو ذلك، وبالتالي تنحصر المسألة عندهم في كونه فاقد التكليف كما هو معروف بينما في الواقع المعاصر تعددت تصنيفات الأطباء لهؤلاء المرضى وما يعانون منه بحيث أنه لا يكون في كل الأحوال فاقدًا للتكليف.

وقبل بيان ذلك نحن مضطرون لبيان ماهية المرض النفسي وتعدد أنواعه وأقسامه حيث لم يرد بهذا النص في الكتابة الفقهية القديمة.

**معنى المرض النفسي:**

تعددت التعريفات للمرض النفسي، ولكن لما كنا نحتاج للاختصار فيمكن القول بأنه: "مرض مرتبط باضطرابات مزاجية وانفعالية، وهي ترتبط بجانب أو أكثر من جوانب الشخصية أو السلوك، وقد يعلم المريض بحالته وقد لا يعلم"[(١)].

وهو بهذا الاعتبار يختلف عن الجنون كمرض عقلي يفقد فيه المريض السيطرة على نفسه بصورة كاملة أو جزئية وهو ما يسمى بالجنون المتقطع، ويختلف عن العته،

(١) الأمراض النفسية والأمراض العقلية، د. سناء محمد سليمان، الطب النفسي المعاصر، د. أحمد عكاشة، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان.

الذي هو ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك، وهو مختلف أيضًا عن السفه ونحوه.

**أقسام المرض النفسي:**

تتعدد تصانيف الأمراض النفسية إلا أن أكثرها شهرة التصنيف الأمريكي وعليه منظمة الصحة العالمية، وهو على النحو التالي:

- اختلالات ذات أصل نفسي، وتشمل الاختلالات العصابية، كعصاب الصدمة والوسواس القهري والقلق، والاكتئاب، والاختلالات النفسجسمانية، كاستجابات الجلد غير الطبيعية، واختلالات الجهاز العضلي والجهاز الدوري والهضمي، والاختلالات الخلقية كأنواع الانحرافات الجنسية والإدمان، والاختلالات الذهانية كالفصام والهوس وذهان الشيخوخة.
- التأخر أو التخلف العقلي، وأهمها تأثيرات ما قبل الولادة، والالتهابات واختلالات الأيض أو النمو[١].

**ومن خلال العرض التالي نلاحظ أثر التصنيف للأمراض النفسية على الحكم الشرعي:**

-بالنسبة للمريض بأحد الاختلالات المزيلة للإدراك أو المؤثرة فيه كليًا أو جزئيًا فحكمه حكم المجنون في كل ما يتعلق به من أحكام سواء كان الجنون دائمًا أو متقطعًا، وقد يكون ضعف الإدراك بسيطًا بحيث ينقص عن الشخص الطبيعي، وقد يقل عن ذلك فيلحق الطفل غير المميز في الأحكام[٢].

- وبالنسبة للمريض بأحد الاختلالات المؤثرة في الإرادة مع سلامة الإدراك والتمييز– وهو طبيعة كثير من الأمراض النفسية– فإنه لا يترتب على تصرفه أثر إذا ثبت تأثر الإرادة بهذه الأمراض.

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة (٥٨٥/١).

– وأما المريض بأحد الاختلالات المؤثرة في السلوك والتصرفات دون الإرادة والإدراك كالانحرافات الجنسية ونحوها فإنه مؤاخذ بكل تصرفاته معاقب عليها.

– وقد تفاوتت أنظار المختصين حيال الأمراض النفسية فذهبت المحاكم الشرعية في الأردن إلى اعتبار المريض النفسي في حكم المجنون أو غير المميز حسب المرض وحدته وتأثيره على العقل[١].

– ومن الفقهاء المعاصرين من يفرِّق بين من يفقد الإدراك أو الإرادة أو الاختيار وبين من لا يفقده، وهو الأصح من وجهة نظر الباحث، وذلك لتفاوت الناس في ذلك، والمسألة تعود في تقديرها إلى نظر الطبيب المختص، ومن ثم يحكم الفقيه بناءً على حكم طبيب الأمراض النفسية.

(١) القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، عبد الفتاح عمرو (ص٣٨).

## خاتمة

وفي الختام لا أدعي الإحاطة بالمسألة من كل جوانبها ولا القضايا التي ينبغي التنبه لها على الخصوص فيما يتعلق بالأمراض وأسباب الصحة لكن إجمالًا أدعو إلى الاهتمام بالوعي الصحي في قضاياه العامة، وعدم الاجتراء على الفتيا في القضايا الطبية قبل دراسة القضية محل السؤال دراسة جيدة.

كما يجب الانتباه إلى أن مهمة الفقيه مهمة ثقيلة صعبة، لأن المطلوب ليس فقط مجرد الحكم بالكتاب والسنة على القضية محل البحث، ولكن قبل ذلك لا بُدَّ من فهم المسألة فهمًا دقيقًا حتى يصح في النهاية تنزيل الحكم الشرعي عليها، وإن الخطأ وارد من سوء التكييف الفقهي للمسألة محل البحث.

وأيضا من الواجب التنبيه على إعادة قراءة ترثنا الفقهي الطبي، وتحليل ما يلزم تحليله والتنبيه عليه حتى لا يقع أبناؤنا في ترديد كلام لا تؤيده الوقائع الطبية المعاصرة، وخاصة في مثل هذا الزمان الذي يتكالب فيه الكثير ليحطوا من قدر تراثنا العظيم، الذي كان يناسب زمانهم وما وصلوا فيه من العلوم الطبيعية، وبنوا أحكامهم الفقهية عليها، فلا تثريب عليهم فيما وصلوا إليه، وإنما العيب فيمن يأخذ الكلام على عواهنه دون تمحيص ونظر، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

**التوصيات:**

في نهاية هذا البحث- الذي أرجو أن أكون وفقت في عرض قضيته على نحوٍ ينتفع به القارئ له – أوصي ببعض الأمور الهامة:

١- وجوب الاهتمام بالتكييف الصحيح للمسائل الطبية بحيث يتمكن الفقيه من إعطاء الحكم الشرعي الصحيح لها وفقا لهذا التكييف، وذلك كمسائل الحيض والنفاس والاستحاضة، فإن تحديد طبيعة الدم النازل لها تأثير كبير في حكم المسألة، وكانوا يعتمدون على اللون والرائحة والعادة في تحديد إن كان هذا دم حيض فاسد أو

هو دم استحاضة ونحو ذلك، وأما الآن فيمكن بالوسائل التشخيصية الحديثة تحديد طبيعة هذا الدم، ومن ثَمّ يتمكن الفقيه من الحكم بسهولة.

٢- ولذا فالواجب– وهذه هي الوصية الأساس في نهاية هذا البحث – على الفقهاء زيادة حصة الوعي والإدراك النافي للجهالة بكل ما يتعلق بالأمراض وعللها وأسباب الصحة ووسائلها، وذلك حتى يستطيعوا عند عرض المسألة عليهم أن يعرضوها عرضًا صحيحًا على أدلة الشرع ليصلوا للحكم الشرعي المناسب لها.

٣- وهذا بدوره يستلزم أن يكون هناك إعداد خاص للمفتي في المسائل الطبية، بحيث يكون المفتي قد تعلم أصول المسائل الطبية بطريقة مناسبة تمكِّنه من فهم مصطلحات القوم ولغتهم، ولا تلزم الإحاطة كدراسة الطبيب، وإنما ما يرفع الجهالة عن الفقيه في هذه المسائل، وهذا ما يستدعي دراسة مقررات طبية دراسية للمفتي بعد التخرج، ويتم إعدادها بطريقة خاصة جدا تناسب المفتين وباللغتين العربية والإنجليزية؛ ليعاصر المفتي المتغيرات الحديثة من حوله.

٤- والباحث يدعو أيضًا إلى الدراسات البينية التي تعتمد على أكثر من باحث في دراستها لتشمل البحث الطبي والشرعي في آن واحد.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

## فهرس المراجع


- ابن أبي شيبه، المصنف، مكتبة الرشد الرياض، ت: كمال يوسف الحوت، ط١/١٤٠٩هـ.
- ابن أبي موسى، الإرشاد، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١/١٩٩٨م.
- ابن الجوزي، لقط المنافع في علم الطب ، تحقيق: أحمد فؤاد باشا وإبراهيم مرزوق، دار الكتب والوثائق القومية مصر، ط/٢٠١٥م.
- ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣/٢٠٠٣م.
- ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق – بيروت، ط١/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن القيم، الطب النبوي تحقيق: عبد الغني عبد الخالق وآخران، دار الفكر بيروت.
- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مكتبة الرسالة بيروت، ط٢٦/١٩٩٢م..
- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢/١٩٨٣م.
- ابن تغري بردي، يوسف أبو المحاسن، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي..
- ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت، ط١/٢٠١٣م.
- ابن حبان، صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الرسالة بيروت، ط٢/١٩٩٣م.

- ابن حمدان، الرعاية الصغرى، تحقيق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، دار إشبيليا السعودية.
- ابن رجب، جامع العلوم و الحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الرسالة بيروت، ط٧/٢٠٠١م.
- ابن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/١٩٨٨ م.
- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/٢٠٠٣ م.
- ابن عبد البر النمري القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية بيروت.
- ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة الأوقاف المغرب، ط/ ١٣٨٧هـ.
- ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي الرياض، ط١/١٤٢٨هـ
- ابن عقيل، فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة، تحقيق: د. عبد السلام بن سالم السحيمي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١/٢٠٠٢ م
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي.
- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٧م.
- ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب بيروت.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط١/١٩٩٧م.

- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/١٩٩٩م.
- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط١/٢٠٠٢م.
- أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، الرسالة بيروت.
- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية دمشق، ط١/١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل بيروت، ط١/١٩٩١م.
- البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط٣/١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.
- بلالي، العيد ، الوقاية الصحية في السنة النبوية، بحث ماجستير في كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، سنة ٢٠١١م.
- البيهقي، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث القاهرة، ط١/١٩٧٠م.
- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣/ ١٤٢٤هـ.
- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، البابي الحلبي – مصر، ط٢/١٩٧٥م.

- ثلجة، موفق، الكفاءة الذاتية والاستجابة المناعية، جامعة باتنة الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية جامعة الأغواط، المجلد٧، عدد ٢٨ سنة ٢٠١٨م.
- الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط٤/١٩٨٧م..
- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/ ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الرسالة بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الخميس، ندى عبد الرزاق ، مبادئ التربية الصحية، دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٩م.
- الدردير، الشرح الصغير، دار الفكر بيروت.
- الدليمي وآخرون، ناهدة عبد زيد وآخرون، دراسة مقارنة لمستوى الوعي الصحي للاعبي المستويات العليا بين بعض الألعاب الجماعية والفردية، مجلة القادسية لعلوم التربية الرياضة، المجلد (١٤)، العدد (١٢( الجزء١، ٢٠١٤م، العراق .
- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/١٩٩٧ م .
- رشاد، نادية محمد ، التربية الصحية والأمان، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٠م.
- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ.
- الزِرِكْلي، خير الدين، الأعلام دار العلم للملايين بيروت، ط١٥/٢٠٠٢م.
- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية بولاق القاهرة، ط١/١٣١٣هـ.

- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، سنة١٩٩٥م.
- السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/١٩٩١م.
- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، طبعة هجر القاهرة، ط٢/١٩٩٢م.
- سعد، إسماعيل علي، علم الاجتماع السياسي بين السياسة والاجتماع، الأزاريطة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط ١٩٩٩م.
- السفاريني، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط٢/١٩٩٣م
- سليمان ، د. سناء محمد، الأمراض النفسية والأمراض العقلية، عالم الكتب، ط/٢٠٠٨م.
- سير أعلام النُّبَلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الرسالة بيروت، ط١١/١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية القاهرة.
- السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤٠٣هـ.
- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/١٩٩٤م.
- الشوكاني ، وبل الغمام على شفاء الأُوام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية القاهرة مصر، ط١/١٤١٦هـ.
- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت.
- الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط٢/١٤٠٤هـ.

- الطحاوي، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/ ١٣٩٩هـ.
- الطريف، غادة عبد الرحمن، الوعي الصحي لدى الأمهات السعوديات في مدينة الرياض، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الملك سعود، كلية الدراسات العليا، ١٩٩٦م.
- عبد العزيز، د. عبد العزيز محمود، كفاءة نظام المناعة النفسي والثقة بالنفس كمنبئات لجودة الحياة لدى عينة من الشباب الجامعي، بحث منشور بمجلة الإرشاد النفسي جامعة عين شمس، العدد ٦٠، ديسمبر ٢٠١٩م.
- عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .
- العطار، حاشية علي جمع الجوامع، دار الكتب العلمية بيروت.
- عكاشة، د. أحمد ، الطب النفسي المعاصر، مكتبة الأنجلو، ط/ ٢٠١٣م
- عمر، د. الفاضل عبيد، أمراض الجراثيم بين الوقاية والعلاج في الطب الإسلامي، مكتبة الطالب الجامعي مكة المكرمة، ط١/١٩٨٦م.
- عمرو ، عبد الفتاح، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام ١٩٩٠، دار يمان، الأردن، ط/ ١٩٩٠م.
- عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغزالي، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة بيروت.
- الغزالي، المستصفى من علم الأصول ، دراسة وتحقيق: الدكتور حمزة زهير حافظ، جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.
- الفخر الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٣/١٤٢٠هـ.

- فراج، د. عز الدين ،الإسلام والوقاية من الأمراض، دار الرائد العربي بيروت، ط٢/١٩٨٤م.
- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١/١٩٩٤م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢/١٩٦٤ م.
- قنديل، إيهاب يوسف، تنمية الوعي البيئي والصحي من خلال تدريس القصص الحركية في درس التربية الرياضية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٧م.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢/١٩٨٦م.
- الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير ، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط٢ /١٩٨٢م.
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- كنعان، د. أحمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس بيروت، ط١/٢٠٠٠م.
- ماريني، د. عبد الرحيم، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، دار المحبة دمشق، ط١/٢٠٠٧م.
- الماوردي ، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- متولي، د. أحمد مصطفى، الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية، دار ابن الجوزي القاهرة، ط١/٢٠٠٥م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة القاهرة.
- مدكور وآخرون، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥م.
- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر القاهرة، ط١/ ١٩٩٥م.
- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المليجي وزايد، إبراهيم عبد الهادي وسامي مصطفى ، الرعاية الطبية والتأهيلية من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢م.
- منقريوس، نصيف فهمي، أساسيات طريقة خدمة الجماعة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١٩٩٩م.
- النسائي ، السنن الكبرى، تحقيق: غادة عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ٢٠٠١ م.
- النعيمي الدمشقي، عبد القادر بن محمد، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/١٩٩٠م .
- النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد جدة، السعودية.
- الهروي الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد مرعب، دار إحياء التراث بيروت، ط١/٢٠٠١م.

- يوسف، أميرة منصور ، المدخل الاجتماعي للمجالات الصحية الطبية والنفسية، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، إسكندرية، ط/ ١٩٩٧م، (ص١٧).
- https://www.webmd.com/mental-health/how-does-mental-health-affect-physical-health مقالة على موقع WebMD الطبي بعنوان: How Does Mental Health Affect Physical Health أي: كيف تؤثر الصحة العقلية أو النفسية على الصحة الجسدية؟
- https://www.mentalhealth.org.uk/a-to-z/p/physical-health-and-mental-health


تم بحمد الله

****